

## المبسوط

من الزيادة دينه وتنفيذ وصيته فكان الهالك بعد موته بمنزلة الهالك قبل موته وإنما يكون للموصى له ثلث المال يوم تقع القسمة .

والثاني أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث والموصى له والأصل في المال المشترك إذا توى منه شيء أن التاوي يكون من نصيب الشركاء بالحصّة والباقي كذلك لأنه ليس بعضهم بإدخال الضرر عليه بالتوي بأولى من البعض الآخر وكذلك لو كان أوصى له بسدس ماله وإنما له سدس الباقي من الدنانير والدرهم .

ولو كان أوصى له بثلث الدنانير أو ثلث الدرهم ثم مات ولم يترك شيئاً غيرها كان للموصى له ثلث كل جنس إلا أن في هذا الفصل يقدم تنفيذ وصيته على حق الورثة لأنه استحق عند الموت ما لا يسمى فيكون هو في معنى الغريم في أنه تقدم حجه في محله على حق الوارث .

( ألا ترى ) أنه لو كان له أموال سوى الدرهم والدنانير لم يكن للموصى له من ذلك شيء والدرهم والدنانير لو هلكت قبل موت الموصي أو بعده بطلت الوصية وإنه لا بد من تمام ملكه فيهما وقت الإيضاء لتصحيح الوصية فهذا تبين أنه يستحق العين بهذا الإيجاب فلا يكون بينه وبين الوارث شركة بل يكون حقه مقدماً على حق الوارث في العين الذي ثبت إستحقاقه له فيعطى له ثلث الدنانير وثلث الدرهم وما بقي بعد ذلك فهو للوارث .

فإن هلك عشرون ديناراً قبل موته أو بعد موته فإن كان للميت سواهما مال فإن الموصى له يستحق الدنانير العشرة مع ثلث الدرهم إذا كان يخرج ثلث ذلك من ثلث ماله لأن حق الموصى له في هذين الجنسين مقدم على حق الوارث فكان حقه كأصل وحق الوارث فيهما كالتبع والأصل أن المال الذي يشتمل على أصل وتبع إذا هلك منه نجعل الهالك من التابع دون الأصل كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فعرفنا أن بهلاك بعض المال لا يقوم شيء من محل الوصية فيجب تنفيذ جميع وصيته مما بقي إذا وجد شرطه وهو كونه خارجاً من ثلثه وإن لم يكن له مال سواهما فله ثلث ما بقي من المال نصفه فيما بقي من الدنانير ونصفه فيما بقي من الدرهم لأن بهلاك بعض الدنانير لم يبطل شيء من وصيته فقد تبقى من الدنانير مقدار ما أوصى له بمقداره وببقاء ذلك يبقى جميع وصيته فيها إلا أنه لا يجوز تنفيذ الوصية في أكثر من الثلث بدون إجازة الورثة وإنما يتقرر إستحقاقه في ثلث الباقي من المال وذلك في المالكين على السواء فيكون نصف حقه من الدنانير ونصفه من الدرهم وبيان ذلك بأن تجعل ما بقي من الدنانير كأنه درهم فيكون ماله أربعمئة للموصى له ثلث ذلك وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث نصف ذلك من

